

**مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٧/١٢/٢**

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين
الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

”محمد سعودي قطب“

فهرس

م	الموضوع
١	الأسئلة
٢	المرفقات: • محاضرة في التغطية التأمينية. • الكتب الدورية التي صدرت خلال عام ٢٠١٧.

الأسئلة

نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه

مادة (٥)

السؤال رقم ١ / ٥/ ط

كيف يتم تحديد أجر الاشتراك الأساسي للمعنيين بمكافأة شاملة؟

الإجابة

ينص البند ط من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة

١٩٧٥ علي أنه:

ط - أجر الاشتراك : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله

الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :

١ - الأجر الأساسي ، ويقصد به :

أ - الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم

من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه

من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من

علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، وذلك بالنسبة

للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب

الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام

قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

١ - الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة

في هذا التاريخ.

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر

الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع

وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١) ، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول

يوليو من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب ، ج) من المادة (٢).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١.

ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً. بمراعاة البند (١/أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٢- **الأجر المتغير:** ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

أ- الحوافز.

ب- العمولات.

ج- الوهبة.

د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.

هـ- الأجر الإضافية.

و- التعويض عن الجهود غير العادية.

ز- إعانة غلاء المعيشة.

ح- العلاوات الاجتماعية.

ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.

ي- المنح الجماعية.

ك- المكافأة الجماعية.

ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.
ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن
عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.
وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد
وفقاً لقانون العمل."

وتنص المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ أحكام
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بقرار وزير
التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

" يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة
عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل :
أولاً : الأجر الأساسي ، ويقصد به :

١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام
وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.
٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا
لأحكام قانون الخدمة المدنية.
أ- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في
هذا التاريخ.

ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر
الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق.
ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ) ، (ب) نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل
عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق ، على أن تستقطع من الأجر
المتغير.

٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١ ، ٢) الذين تربطهم
بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية :

الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يُضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.

٤- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:
الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

أ- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.
ويراعى جبر الحدين الأدنى و الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.
ج- بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر جزءاً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً : الأجر المتغير ، ويقصد به:

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

١- الحوافز.

٢- العمولات.

٣- الوهبة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

٤- البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :

- أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي
تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى
من ذلك بدل التمثيل.
 - ب- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف
مقابل مزايا عينية.
 - ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة
عمله الأصلية أو خارجها.
 - د- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.
ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك
الأساسي للمؤمن عليه.
 - ٥- الأجر الإضافية.
 - ٦- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ٧- إعانة غلاء المعيشة.
 - ٨- العلاوات الاجتماعية.
 - ٩- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
 - ١٠- المنح الجماعية.
 - ١١- المكافآت الجماعية.
 - ١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
 - ١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.
 - ١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك ، والحد الأدنى
المقرر قانوناً.

واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠
جنيهاً سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد

الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

وفى جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات ، ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً ، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه."

ويقضى كتاب دورى الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد تحديد مدد الاشتراك للعمالة المؤقتة على أنه:

" تقضى المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بأن يخضع لقانون التأمين الاجتماعى كل من تربطه علاقة عمل بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة سواء كانت علاقتهم بها علاقة لأثحية أو تعاقدية وسواء كانت دائمة أو مؤقتة أو عرضية.

وتقضى المادة (١٢٥) من ذات القانون بأن " تحسب الاشتراكات التى يؤدونها صاحب العمل على أساس ما استحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم مشاهرة ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجر ٠٠٠٠٠٠٠٠ ."

وقد سبق أن أصدر الصندوق عدة كتب دورية أرقام (١٩٧٦/١٧ ، ١٩٨٥/٦ ، ١٩٩٠/١٦ ، ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠١/٩ ، ٢٠٠١/١٥) بشأن ضرورة إخضاع العمالة المؤقتة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

ونظراً لما تلاحظ للسادة مفتشى الصندوق من عدم التزام الوحدات الإدارية بإمسك سجلات منتظمة لهذه الفئة وعدم استيفاء استمارة ٩٧ مالية بصفة دورية ومنتظمة .

وحرصاً من الصندوق على الحقوق التأمينية للعمال المؤقتين يهيب الصندوق بالجهات الإدارية بضرورة إمساك سجلات منتظمة يسجل بها كافة حالات العمالة المؤقتة أو باليومية أو بعقود ويقيد بها عدد أيام العمل الفعلية والأجور المنصرفة عن هذه الأيام

ورقم وتاريخ المستند المالي الذي صرفت به هذه الأجرور ورقم وتاريخ شيك سداد الاشتراكات مع ضرورة استيفاء الاستمارة ٩٧ مالية بصفة دورية ومنتظمة.

وتقضى تعليمات الصندوق رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أجر الاشتراك وأجر تسوية الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة والمعينين بمكافأة شاملة على:

"على الأجهزة المختصة حساب اشتراكات التأمين الإجتماعي وحساب وصرف الحقوق التأمينية للعمالة المؤقتة على أساس قواعد تحديد الأجر الواردة بقانون التأمين الإجتماعي وقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما دون مراعاة لأجر النظير ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام."

وفقاً لما تقدم:

يتحدد أجر الاشتراك الأساسي بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية بالأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.
مع مراعاة أنه إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي وما زاد على ذلك يعتبر أجر متغير.

في المعاشات والتعويضات

مادة (١٨)

السؤال رقم ٢ / ١٨ / ٥

مؤمن عليه تم إنهاء خدمته بالفصل من قبل جهة العمل للحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ثم تقدم بطلب لصرف المعاش بعد أكثر من عام فمتى يستحق المعاش في هذه الحالة علماً بأنه لم يبلغ سن الستين في تاريخ تقديم طلب الصرف؟

الإجابة

تنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على

أنه:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (٣، ١)، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ٦-

وتنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه:

"يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة ١٨ من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها."

وفقاً لما تقدم:

يتم بحث شروط استحقاق المعاش في هذه الحالة وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) وفي حالة توافر شروط استحقاق المعاش يستحق من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف.

**قواعد معاملة المؤمن عليهم
الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة**

مادة (٣٦)

السؤال رقم ٣ / ٣٦

مؤمن عليه كان متطوعاً بالقوات المسلحة لمدة ١٠ سنوات انتهت في ١٥/٨/١٩٩٠
وصرف عنها مكافأة ثم التحق بالعمل بإحدى جهات الجهاز الإداري للدولة وانتهت
خدمته ببلوغ سن التقاعد بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧ ويرغب في رد المكافأة التي تقاضاها
عن المدة العسكرية وضم المدة المدة العسكرية للمدة المدنية عند حساب الحقوق
التأمينية على المدة المدنية فهل له ذلك؟

الإجابة

تنص المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

على أنه:

"إذا إنتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم أعيد
لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

١- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها
فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.
وإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في
هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها في الفقرة السابقة دفعة واحدة نقداً
خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه الفترة يكون
له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقاً للجدول رقم (٤)
المرفق.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن
مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا
القانون.

....."

وينص القسم الثالث من منشور عام وزارة التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد

معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة على أنه:

" القسم الثالث: المؤمن عليه الذي انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الإجتماعي:

أولاً:- إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة أو مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية فيتبع في شأنه ما يلي:-

١- إذا لم يكن قد صرف المكافأة والمدفوعات المستحقة عن مدة خدمته العسكرية تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

٢- إذا كان قد صرف مستحقاته عن المدة المشار إليها وكان يرغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين فيكون له إتباع أى مما يأتى :-

أ- رد المبالغ المشار إليها دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية وذلك لمن يلتحق بها لأول مرة اعتباراً من ١/٧/١٩٨٧ وبالنسبة لمن سبق التحاقه بالخدمة المدنية قبل التاريخ المذكور ولم يكن قد مضت مدة سنتين على تاريخ التحاقه بها لأول مرة من هذا التاريخ فيكون له حق الرد خلال المدة المكتملة لمدة الثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الرد قبل صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- أداء مبلغ محسوب عن كامل هذه المدة بمراعاة إضافة مدد الضمائم والمدد الإضافية لمدة الأجر الأساسي وذلك وفقاً للجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون وذلك أثناء أو بعد المهلة الموضحة في البند أ بشرط أن يتم أداء المبلغ قبل صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز له في هذه الحالة أداء المبلغ بالتقسيط وفقاً للجدول رقم ٦ أو الجدول رقم ٧ المرفقين بقانون التأمين الاجتماعي وذلك بمراعاة شروط استخدام

الجدول رقم ٧ ، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا عن المدة المشار إليها إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة المختصة قبل انتهاء الخدمة .

ج- طلب حساب جزء من هذه المدة - دون مدد الضمان والمدد الإضافية - خلال أو بعد المهلة المشار إليها وفقا لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي وبمراعاة أحكام المادة ٤١ من هذا القانون ، ولا يجوز لمن اختار الأداء وفقا لهذا البند الانتفاع بأى من البندين أ أو ب .

٣- فى حالة اتباع البند رقم أ يتم رد المبالغ إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى تصدر بيانا معتمدا بذلك إلى الهيئة المختصة .

وفى حالة اتباع أى من البندين رقمى ب و ج يتم اداء المبالغ إلى الهيئة المختصة .

٤- عند توافر إحدى حالات الاستحقاق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى تسوى حقوقه عن مدد اشتراكه فى التأمين بما فيها المدة العسكرية التى لم يصرف مستحقاته عنها أو التى أدى التزاماته عنها حسب الأحوال وذلك باعتبارها مدة واحدة وفقا لأحكام القانون المشار إليه .

٥- إذا كانت المدة العسكرية لم تصرف المستحقات عنها أو اتبع فى شأنها البند رقم أ فتقسم الحقوق التأمينية المستحقة بين الخزانة العامة وصندوق التأمين الاجتماعى المختص بنسبة كل من المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالى المدد .

وفقاً لما تقدم:

١- يجوز للمؤمن عليه الذى صرف مستحقاته عن مدة خدمته العسكرية وكان يرغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين إتباع ما يلى:

أ- رد المستحقات التى صرفها عن مدة خدمته العسكرية دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة المدنية ، ويتعين الرد قبل حلول واقعة الاستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وترد إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى تصدر بيانا معتمداً بذلك إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

ب- أو أداء مبلغ محسوب وفقاً للجدول (رقم ٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي عن كامل مدة الخدمة العسكرية التي تم الصرف عنها بمراعاة إضافة مدد الضمائم والمدد الإضافية لمدة الأجر الأساسي ، وفي حساب هذه المدة لا يتم التقيد بشروط حساب المدة السابقة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي ، وتؤدي المبالغ إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها بالبند (أ) أو بعدها بما لا يتجاوز تاريخ استحقاق صرف حقوقه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، أو يتم الأداء بالتقسيم وفقاً للجدول (رقم ٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ولا يعتبر المؤمن عليه - في هذه الحالة - مشتركاً عن المدة إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة التأمينية قبل انتهاء الخدمة.

ج- أو طلب حساب جزء من هذه المدة - دون الضمائم والمدد الإضافية - وتؤدي المبالغ إلى الهيئة خلال أو بعد المهلة الموضحة في البند أ وبمراعاة الآتي:

- الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
- يحسب المبلغ المطلوب وفقاً للجدول رقم ٤ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي.

- مراعاة أحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي.
ولا يجوز لمن اختار الأداء وفقاً لهذا البند الانتفاع بأي من البندين (أ) أو (ب)
٢- وإذا تم الرد فعند توافر إحدى حالات الاستحقاق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي تسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون عن كامل مدة اشتراكه في التأمين بما فيها المدة العسكرية التي لم يصرف عنها مستحقته أو التي أدى عنها التزاماته بحسب الأحوال وذلك باعتبارها مدة واحدة وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.

٣- يتحمل كلاً من الخزنة العامة وصندوق التأمين الاجتماعي المختص بنسبة ما يخص كل منهما من الحقوق التأمينية عن المدة العسكرية والمدة المدنية إلى إجمالي المدد.

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة وحيث لم يتقدم المؤمن عليه بطلب لرد قيمة المكافأة المستحقة عن المدة العسكرية قبل حلول واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن المدة المدنية لذا لا يجوز رد المكافأة التي تم صرفها عن المدة العسكرية ويتم تسوية وصرف المستحقات التأمينية عن المدة المدنية فقط.

المستحقون للمعاش

مادة (١١١)

السؤال ٤ / ١١١

كيف يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل للأبنة التي تعمل جزء من الوقت أو الحاصلة على إجازة خاصة لغير العمل؟

الإجابة

تنص المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافي يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصاً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.

٢- مزاوله مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاوله هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة."

وتنص المادة ١٨٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يوقف صرف معاش المستحق في حالة الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافي يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.

ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصاً منه حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب.

ويتم تطبيق حدود الجمع في تاريخ استحقاق المعاش أو في تاريخ الالتحاق بعمل
ثم يتم مراجعة حدود الجمع في يناير من كل عام.

ولا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب
إيقاف تطبيق حدود الجمع.

كما يوقف المعاش في حالة مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو
لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة وفي حالة ترك مزاولة المهنة يعود الحق في
صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.
واستثناء مما تقدم:

أ- يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل في حدود مائة جنيه.

ب- تجمع الأرملة أو الأرملة بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل
بدون حدود.

وفقاً لما تقدم:

فلا يترتب على حصول المستحق الذي يعمل على إجازة خاصة لغير العمل لأي
سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع ويتم تطبيق حدود الجمع بين المعاش
والدخل من العمل على اعتبار أنه على رأس العمل.

لذا ففي الحالات التي يعمل فيها المستحق جزء من الوقت فلا يعول على ذلك
ويتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل على اعتبار أنه يعمل كامل
الوقت.

الجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي

السؤال رقم ٥ / الجدول رقم (٣)

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ وقعت وفاة صاحب المعاش وكان المستحقون بالمعاش أرملة واستحقت ٤/٣ المعاش واخت واستحقت ٤/١ المعاش، وفي ٢٠١٠/١٢/١٥ ترملت ابنة واستحقت ٢/١ المعاش وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس)، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ وقعت وفاة الأرملة فكيف يتم تطبيق قواعد الرد والأيلولة في هذه الحالة؟

الإجابة

تنص ملاحظات الجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه

١-

٢- في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقاً للحالة في تاريخ الرد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالي :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة	١- الأولاد
	٢- الوالدان.
	٣- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	١- الأرملة.
	٢- الوالدان

الوالدان	١- الأرملة . ٢- الأولاد. ٣- الإخوة و الأخوات.
----------	---

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقي المستحقين.

٣-

٤- يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول.

٥- لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة عن معاش المورث في حالة إيقافه أو قطعه.

٦- "...."

وتنص المادة ١٨٢ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة

لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بقرار وزير

التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

" يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع أو يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال

القواعد الواردة بالمواد السابقة على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن

يكون ذلك على مرحلتين كما يلي :

المرحلة الأولى :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا نصيبهم بالكامل أو جزئياً.

المرحلة الثانية :

يكون الرد على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.

وفي حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة يتم الرد على المستحقين من

الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي :

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة أو الأرملة المطلقة	١- الأولاد

٢- الوالدان.	
٣- الإخوة و الأخوات.	
١- الأرملة أو الأرملة. ٢- الوالدان.	الأولاد
١- الأرملة أو الأرملة. ٢- الأولاد. ٣- الإخوة و الأخوات.	الوالدان

ويراعى عدم تجاوز نصيب المستحق الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي".

وفقا لما تقدم:

١. يراعى قبل تنفيذ قواعد الرد والأيلولة خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين وبالتالي يتم استهلاك الجزء المستحق دون المساس (وبأكثر من معاش صاحب المعاش) من معاش الأرملة قبل إجراء عملية الرد.
٢. حيث لا يوجد مستحقين من ذات فئة المستحق الذى تم قطع معاشه (فئة الأرملة) لذا يتم رد الجزء المتبقى من معاش الأرملة بعد الاستهلاك على المستحقين من الفئة التالية فى الترتيب (فئة الأولاد) فيتم الرد على الابنة على ألا يزيد نصيبها بعد الرد على الحد الأقصى لنصيبها بالجدول رقم ٣ المرفق بقانون التأمين الاجتماعي (٣/٢ المعاش).
٣. وحيث يتبقى جزء من معاش الأرملة المقطوع بعد الرد على الابنة فى حدود (٣/٢ المعاش) لذا يتم رد هذا الجزء المتبقى على الأخت حيث أنه وفقاً لجدول الرد الذى جاء به يرد معاش فئة الأرملة على فئة الأولاد ثم الوالدين ثم الإخوة والأخوات لذا تستحق الأخت فى هذه الحالة بعد الرد (٣/١ المعاش).

قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١٢٦)

السؤال رقم ١٢٦/٦

من هو الملتزم بأداء الاشتراكات في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة دراسية وفقاً لأحكام البند (٣) من المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي؟

الإجابة:

تنص المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

١-

٢-

٣- **مدد الإجازات الدراسية بدون أجر في الداخل** يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند (٢).

٤-

٥-

وتنص المادة ١٢٩ من ذات القانون على أنه:

"يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

٢-

٣-

٤-

٥-

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافي سنوياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه (٢٪)، ويسري ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

..... "

وفقاً لما تقدم:

يقصد بالأجازة الدراسية مدة الاجازة التي تمنح للعامل وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة والمكملة له .

ومن الشروط التي تضمنها القانون المشار إليه:

١- ينشأ في كل وزارة وكذلك في كل جامعة لجنة للإجازات تشكل بقرار من الوزير

المختص أو مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر في الطلبات التي يتقدم بها

٤٣٨ / ١١٢ / ٧ التوجيه الفني (٨٣ / ٢٥)

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي

٥ ميدان لاظوغلي - القاهرة

تليفون: ٢٧٩٤٦٣٢٤ - ٢٧٩٤٣٩٤٣ - ٢٧٩٤١٤٥٩ (+٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٥٧٧٦٢ (+٢٠٢)

الموظفون لحصول علي إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة .

- ٢- تحدد مدة الإجازة الدراسية سواء كانت بمرتب أو بغير مرتب .
- ٣- ألا تزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد .
- ٤- أن يكون أمضي في الخدمة سنتين علي الأقل .
- ٥- أن تكون الجهة اتي يتبعها الموظف في حاجة ماسة الي نوع الدراسة التي سيقوم بها وأن تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به .

ويراعي بشأن أداء الاشتراكات ما يلي:

- ١) يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية، وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين فيه السداد مضافا اليه ٢٪، وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى نهاية شهر السداد.
- ٢) يلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها في المواعيد وفقا للأحكام الخاصة بمدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل.

محاضرة في التغطية التأمينية

مستندات ملف التأمين الاجتماعي

١. شهادة الميلاد.
٢. قرار التعيين أو نسخة من عقد العمل.
٣. إقرار استلام العمل إن وجد.
٤. صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص.
٥. استمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥).
٦. استمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة، وفقاً للنموذج رقم (١٠٥ مكرر).
٧. بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٧).
٨. استمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق.
٩. استمارة ١٣٤ ع.ح للأجر الأساسي وبطاقات الأجر المتغير.
١٠. استمارة حساب أو الاشتراك عن مدد وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
١١. القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
١٢. بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
١٣. أخطارات تحصيل الأقساط.
١٤. شهادة تقدير العجز المستديم.
١٥. صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
١٦. شهادة الوفاة.
١٧. قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

١٨. النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض
الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٣٠) مكرراً
المرفق.

حصر مدد الاشتراك باستمارة التغطية

١- مدد الاشتراك عن الأجر الأساسي، وتشمل المدد الآتية:

- أ- مدد الاشتراك الفعلية التي قضيت في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والجهات التي تتبع الصندوق تأمينياً.
- ب- مدد الاشتراك التي قضيت في قطاع يتبع تأمينياً الصندوق الآخر (عام، أعمال عام، خاص، مقاولات، نقل برى، مخازن).
- ج- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
- د- المدة المضاعفة والتي قضيت بعد التعيين وخلال زمن الحرب (من ١٩٦٧/٦/٥ إلى ١٩٨٥/١٢/٣١) مع ملاحظة استبعاد مدد الفقد من المدة الفعلية والمدة المضاعفة.
- هـ- المدة المضافة بواقع ربع المدة والتي قضيت في المناطق النائية وهى:
 - سوهاج وقنا والأقصر وأسوان اعتباراً من ١٩٦١/٨/١.
 - البحر الأحمر والوادي الجديد ومطروح اعتباراً من ١٩٦١/٩/١.
 - مدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية (العامة الجديدة سابقاً) اعتباراً من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٩٠/٢/٢٧ لتبعتها خلال تلك الفترة لمحافظة مطروح، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الاشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.
 - محافظات سيناء اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.
 - مدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٩/٢/٢٣ لتبعتها خلال تلك الفترة لمحافظة شمال سيناء، ولا يتم إضافة مدد اعتبارية لمدد الاشتراك الواقعة بعد هذا التاريخ.
 - مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.

• كما يراعى إضافة المدة الاعتبارية المشار إليها بالبند السابقة للعاملين بوحدة القطاع العام بذات المحافظات والمدن اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١، فيما عدا مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.

• ويشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.

و- المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ وهي مدد الاستبقاء بمحافظات القناة وسيناء وهي:

• محافظات القناة من ٥/٦/١٩٦٧ حتى ٤/٦/١٩٧٥.

• محافظات سيناء من ٥/٦/١٩٦٧ حتى ٢٤/٤/١٩٨٢.

ز- يراعى بشأن مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الخاص يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أيّاً كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان كاملاً.

ح- إذا كان تاريخ استلام العمل خلال شهر من تاريخ التعيين، تحسب المدة من تاريخ التعيين وإذا كان تاريخ الاستلام بعد شهر تحسب المدة من تاريخ استلام العمل.

ط- تحسب سنة الامتياز لخريجي كليات الطب ضمن المدة المحسوبة في المعاش إذا كانت بعد ١٥/٢/١٩٦٥ (تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٤٦،

٤٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب) ويجب سداد الاشتراكات المستحقة عنها.
ي- بالنسبة لمدد اليومية يراعى حساب عدد أيام العمل الفعلية المشترك عنها فقط واستبعاد الأيام غير المشترك عنها وذلك من واقع الاستمارة ٩٧ مالية أو كشوف تجميع مدد التشغيل.

٢- مدد الاشتراك عن الأجر المتغير، وتشمل المدد الآتية:

- أ- مدد الاشتراك الفعلية التي قضيت في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والجهات التي تتبع الصندوق تأمينياً من ١/٤/١٩٨٤ أو من تاريخ الاشتراك عن الأجر المتغير أيهما الحق.
- ب- مدد الاشتراك التي قضيت في قطاع يتبع تأمينياً الصندوق الآخر (عام ، اعمال عام ، خاص).
- ج- المدة المحول عنها احتياطي عن عناصر الأجر المتغير المشترك عنها قبل ١/٤/١٩٨٤ (الحوافز، البدلات، العمولة، الوهبة) وتحسب وفقاً للمعادلة الآتية:

المتوسط الشهري للستين الأخيرتين قبل ١/٤/١٩٨٤ عن كل عنصر من عناصر الأجر المتغير المشترك عنها أو متوسط مدة الاشتراك إن كانت أقل من ذلك

× (مدة الاشتراك بالشهور / ١٢)

× معامل السن من جدول رقم (٤) المرفق بالقانون ١/٤/١٩٨٤

متوسط الأجر المتغير عن السنة الأولى في الأجر المتغير من ١/٤/١٩٨٤ حتى ٣١/٣/١٩٨٥

× معامل السن في ١/٤/١٩٨٤ من جدول رقم (٤) المرفق بالقانون

مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- تدخل في مدة الاشتراك المدد الإضافية والاعتبارية والافتراضية ومدد الضمان وتلتزم الخزنة العامة بالزيادة في الاحتياطي الناتجة من حساب هذه المدد.
- يراعى ألا تقل قيمة الأجر المتغيرة عن المدة من ١/٧/١٩٨٤ حتى ٣٠/٦/١٩٨٥ عن ٧٥٪ من قيمة الأجر المتغيرة خلال السنة المالية ١٩٨٥/٨٤.

• تاريخ بداية الاشتراك عن البدلات من ١٩٨١/٧/١ والحوافز من ١٩٧٥/٩/١.

د- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

هـ- يراعى بشأن مدد القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تحسب المدة باليوم، وبالنسبة للمدد التي قضيت في القطاع الخاص يحسب شهر البداية شهراً كاملاً، أيّاً كان تاريخ بداية المدة ولا يحسب شهر النهاية إلا إذا كان كاملاً.

و- تحسب المدة من تاريخ استلام العمل.

دليل مدد الاشتراك

تحديد كود لكل من العناصر المكونة لمميز مدد الاشتراك كما يأتي:

١ - قانون / قطاع

ويمثل القانون أو القطاع التابعة له مدة الاشتراك:

١ حكومي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥):

العاملون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة طبقاً للبند ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٢ عام (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥):

العاملون بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة طبقاً للبند " أ " من المادة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ خاص (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥):

العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة بالبند ب من المادة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذا المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل طبقاً للبند ج من المادة المشار إليها.

٤ مقاولات (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥):

العاملون المصريون المرتبط عملهم بعمليات المقاولات وتشمل المهن الرئيسية الآتية:

نجار - حداد - براد - كهربائي - سباك صحي - لحام - نقاش - بناء - عامل وضع طبقات عازلة -
سائق معدات ميكانيكية - مبلط - عامل خرسانة - عامل حفر آبار - عامل قطع ونحت - عامل
تركيبات واصلاح وصيانة - عامل زجاج - عامل تشغيل ماكينات ومعدات - سمكري - مبيض
- عامل عادي.

٥ سيارات (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥):

العاملون بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص وتشمل:

- السائقين الحاصلين على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الاولى والثانية والثالثة.
- التابعين.

٦ مخازن (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥):

العاملون بالمخازن البلدية وتشمل:

- العمالة الفنية: فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل -
طولجي أو مرحلاتي.

- العمالة الادارية: وكيل او رئيس وردية - كاتب - سحلجي أو جرار - موزع.

٧ عاملون بالخارج (قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨):

العاملون المصريون بالخارج الاتي بيانهم:

أ- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.

ب- العاملون لحساب أنفسهم.

ج- العاملون بوحدات المنظمات الدولية والاقليمية داخل جمهورية مصر
العربية.

د- المهاجرون من الفئات المشار اليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية
المصرية.

٨ اصحاب اعمال (قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦):

أصحاب الاعمال ومن في حكمهم

٩ تأمين شامل (قانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠):

٠ معاش السادات (قانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠):

٢ - كود الاشتراك

ويمثل الفئة الوظيفية داخل القانون أو القطاع:

١١ عادية:

مدة خدمة في غير الاعمال الصعبة والخطرة او التدرج.

١٢ أعمال صعبة:

مدة خدمة في أحد الاعمال الصعبة الواردة بالجدول رقم ٢ المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية - وتشمل:

- أ. أعمال الخدمات الانتاجية والصيانة بباطن الارض.
- ب. أعمال عمليات الانتاج المباشر (عمليات التعدين) بالمناجم المكشوفة والمحاجر واستخراج الاملاح التبخرية وتهيئتها في مواقع الاستخراج.
- ج. أعمال الخدمات الانتاجية والصيانة بالمناجم المكشوفة والمحاجر والملاحات.
- د. أعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية في مواقع العمل والانتاج.
- هـ. أعمال عمليات شحن الخامات التعدينية المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية.
- و. أعمال الكشف واعمال البحث والتجارب في مواقع الكشف.

١٣ أعمال خطرة:

مدة خدمة في أحد الاعمال الخطرة الواردة بالجدول رقم ١ المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ بشأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية والاستخراجية - وتشمل:

- أ- أعمال تثقيب الصخور (أعمال التخريم) اعمال التفجير.
- ب- اعمال عمليات الانتاج المباشر بواجهات الاستخراج والتقدم بباطن المناجم تحت سطح الارض.

١٤ متدرج بدون اجر:

مدة العمل بدون اجر للعاملين اقل من ١٨ سنة بالقطاع الخاص والمتدرجين بكل من القطاع الحكومي والعام طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١٤ متدرج بأجر:

مدة العمل باجر للعاملين اقل من ١٨ سنة بالقطاع الخاص والمتدرجين بكل من القطاعين الحكومي والعام طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

١٦ تلاميذ صناعيون والطلاب والمكلفون بدون اجر:

مدة العمل بدون اجر للتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى مراحل التعليم وذلك طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

١٧ تلاميذ صناعيون والطلاب والمكلفون باجر:

مدة العمل باجر للتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة للشباب الذي أنهى مراحل التعليم وذلك طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣ - نوع المدة

ويمثل حالات الاشتراك خلال المدة.

١ فعلية:

مدة خدمة فعلية أديت عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي.

٣ بعد سن ايقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالداخل:

مدة خدمة داخل الجمهورية لصاحب معاش بعد سن الستين لا ينتفع خلالها بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤ بعد سن ايقاف الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالخارج:

مدة خدمة خارج الجمهورية لصاحب معاش بعد سن الستين لا ينتفع خلالها بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٦ بعد سن الستين:

مدة خدمة فعلية بعد بلوغ سن الستين

٧ مقاولات / تراحيل / موسميون / شحن وتفريخ (تعاقد شهري):

العاملون (تعاقد شهري) الذين يستخدمون في اعمال عرضية او مؤقتة (لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، او كان يستغرق ستة أشهر على الاقل) وعلى الاخص عمال المقاولات بالقطاع العام. وعمال التراحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريخ بكل من القطاعين العام والخاص. وكان التعاقد معهم على أساس شهري.

كما يستخدم هذا الكود أيضا في حالات استحقاق هذه الفئات للعلاوات الخاصة.

٩ مقاولات / تراحيل / موسميون / شحن وتفريخ (أيام متقطعة):

العاملون أيام متقطعة الذين يستخدمون في اعمال عرضية أو مؤقتة (لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، او كان يستغرق ستة أشهر على الاقل) وعلى الاخص عمال المقاولات بالقطاع العام وعمال التراحيل والعمال الموسمين وعمال الشحن والتفريخ بكل من القطاعين العام والخاص. وكان التعاقد معهم على اساس أيام متقطعة.

كما يستخدم هذا الكود ايضا في حالات عدم استحقاق هذه الفئات للعلاوات الخاصة.

١٤ مضاف ربع المدة خزانة لا تعويض مدة زائدة:

مدة خدمة بالمناطق النائية ويحدد تاريخ التطبيق وفقاً لما سبق إيضاحه بحصر مدد اشتراك الأجر الأساسي.

(لا يستحق عن المدة المضافة تعويض مدة زائدة)

١٦ مضاعفة خزانة لا تعويض مدة زائدة:

مدة خدمة بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس من ١٩٦٧/٦/٥ الى ١٩٧٥/٦/٤ وبمحافظة شمال سيناء وجنوب سيناء من ١٩٦٧/٦/٥ الى ١٩٨٢/٤/٢٤ وتحمل تكلفة المدة المضافة الخزانة العامة وذلك وفقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦. (لا يستحق عن المدة المضافة تعويض مدة زائدة)

١٧ مضاف ربع المدة صاحب عمل لا تعويض مدة زائدة:

مدة خدمة بالمناطق النائية بهيئات عامة ذات ميزانية مستقلة تتحمل تكلفة المدة المضافة الهيئة العامة وتسدد للهيئة التأمينية المختصة عند انتهاء خدمة العامل وصرف

مستحقاته التأمينية وذلك فى شكل قيمة رأسمالية طبقاً للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١،
و١٣٢ لسنة ١٩٦٣ و٣٠ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١٢٤٣ لسنة ٨٢ (المناطق
النائية ويحدد تاريخ التطبيق وفقاً لما سبق إيضاحه بحصر مدد اشتراك الأجر الأساسي)
وتسدد تكلفتها على أساس جدول رقم ٤ فى حالة عدم استحقاق الصرف. (لا يستحق
عن المدة المضافة تعويض مدة زائدة)

٢١ خدمة الزامية:

مدة الخدمة الالزامية بالقوات المسلحة التي لا يتقاضى فيها المؤمن عليه اجره خلال
فترة السلم

٢٢ خدمة الزامية فترة حرب:

مدة الخدمة الالزامية بالقوات المسلحة التي لا يتقاضى فيها المؤمن عليه اجره وذلك
خلال فترة الحرب (المدة ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١)
(يستحق عن المدة المضافة تعويض مدة زائدة).

٢٣ استدعاء:

مدة الخدمة المكلف او المستدعى خلالها المؤمن عليه او المستبقى بخدمة القوات
المسلحة اثناء فترة السلم ويتقاضى خلالها اجره من جهة عمله الاصلية. ويراعى فى هذا
الشأن ما سبق بيانه من شروط وامثلة بنوع المدة ٢١.

٢٤ استدعاء فترة حرب:

مدة الخدمة المكلف او المستدعى خلالها المؤمن عليه او المستبقى بخدمة القوات
المسلحة اثناء فترة الحرب ويتقاضى خلالها اجره من جهة عمله الاصلية (المدة من
١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١)
(يستحق عن المدة المضافة تعويض مدة زائدة).

٣١ اجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها بالخارج:

مدة الخدمة التي يحصل فيها المؤمن عليه على اجازة خاصة بدون اجر لغير العمل من
جهة عمله ولا يرغب فى الاشتراك عنها وتقضى خارج الجمهورية.

٣٢ اجازة للعمل بالخارج أو اعارة خارجية بدون اجر:

مدة الخدمة التي يحصل فيها المؤمن عليه على إجازة بدون اجر للعمل خارج الجمهورية او مدة الإعارة الخارجية بدون اجر.

٣٣ إجازة للدراسة بالداخل:

٣٤ إجازة للدراسة بالخارج:

٣٥ إجازة خاصة لغير العمل مشترك عنها بالداخل:

مدة الخدمة التي يحصل فيها المؤمن عليه على إجازة خاصة بدون اجر لغير العمل من جهة عمله ويقضيها داخل الجمهورية ويؤدى عنها اشتراك التأمين الاجتماعي

٣٦ إجازة خاصة لغير العمل مشترك عنها بالخارج:

مدة الخدمة التي يحصل فيها المؤمن عليه على إجازة خاصة بدون اجر لغير العمل من جهة عمله ويقضيها خارج الجمهورية (كحالات مرافقة الزوج بالخارج) ويؤدى عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي.

٣٧ إجازة خاصة لغير العمل غير مشترك عنها بالداخل، او قبل سن الخضوع بالنسبة

لصاحب العمل:

مدة الخدمة التي يحصل فيها المؤمن عليه على إجازة بدون اجر لغير العمل من جهة عمله ولا يرغب فى الاشتراك عنها وتقضى داخل الجمهورية. او مدة صاحب العمل قبل سن الخضوع (٢١ سنة).

٣٨ إجازة رعاية طفل يتحمل تكلفتها صاحب عمل بالداخل:

٣٩ إجازة رعاية طفل يتحمل تكلفتها صاحب عمل بالخارج:

٤١ أعارة خارجية بأجر:

مدة الخدمة التي يعار فيها المؤمن عليه للعمل بجهة خارج الجمهورية مع استمرار تحمل جهة عمله الاصلية باجره خلالها وكذا عمال البحر.

٥١ خدمة سابقة صندوق:

مدة الخدمة السابقة على بداية تطبيق قوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتي سددت تكلفتها الى الهيئة التأمينية المختصة (سواء كان سداد تكلفتها من صاحب العمل بالقطاع العام او القطاع الخاص. او من الخزنة العامة بالنسبة للقطاع الحكومي)

وتحسب فى المستحقات بنسبة ٦٠٪ من معامل مدة الاشتراك الفعلي . وذلك طبقا للبند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . والتي تنص على:
" المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ".
٥٤ اعارة قبل سبتمبر ١٩٧٥:

مدة الخدمة السابقة على ١٩٧٥/٩/١ التي حصل فيها المؤمن عليه على اعارة خارجية بدون اجر وذلك طبقا للبند ٣ من المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . والتي تنص على: " مدد الاعارة الخارجية والاجازات الاستثنائية والاجازات الدراسية بدون اجر التي قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ".
٦١ محول عنها احتياطي اجر أساسي تعويض مدة زائدة:

المدة المقابلة لقيمة الاحتياطي المحول عن مدة اشتراك سابقة على تاريخ الاشتراك بالجهة الاخيرة كحالات الانتقال من القطاع الحكومي الى القطاع العام والخاص او العكس وذلك قبل ١٩٧٥/٩/١ وكذا حالات الانتقال من نطاق تطبيق احدى قوانين التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الى الاخر، وذلك قبل ١٩٨٤/٤/١ وكان يستحق عن المدة المحول عنها الاحتياطي تعويض مدة زائدة . وذلك بمراعاة ان تكون اجراءات التحويل قد تمت بالكامل قبل ١٩٧٥/٩/١ أو ١٩٨٤/٤/١ بحسب الاحوال ، ويقصد باستكمال اجراءات التحويل أن يكون المؤمن عليه قد وافق على نتيجة التحويل .

٦٢ محول عنها احتياطي اجر متغير (صندوق):

المدة المقابلة لقيمة الاحتياطي عن الاجور المتغيرة (الانتاج / العمولة / الوهبة / البدلات) قبل ١٩٨٤/٤/١ (التي يتحمل بها صندوق التأمين الاجتماعي) وذلك فى هذا الاجر اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ طبقا للقواعد الموضحة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

٦٣ مدة مكافأة محسوبة بالمبالغ المدخرة:

المدة المحسوبة فى نظام المكافأة مقابل مبلغ الادخار قبل ١٩٨٤/٤/١ وذلك طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

٦٤ محول عنها احتياطي اجر أساسي لا تعوض مدة زائدة:

المدة المقابلة لقيمة الاحتياطي المحول عن مدة اشتراك سابقة على تاريخ الاشتراك بالجهة الاخيرة كحالات الانتقال من القطاع الحكومي الى القطاع العام او الخاص أو العكس وذلك قبل ١٩٧٥/٩/١ وحالات الانتقال من نطاق تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الى الاخر، وذلك قبل ١٩٨٤/٤/١ وكان لا يستحق عن المدة المحول عنها الاحتياطي تعويض مدة زائدة.

٦٦ محول عنها احتياطي اجر متغير (خزانة):

المدة المقابلة لقيمة الاحتياطي عن الاجور المتغيرة (الانتاج / العمولة / الوهبة / البدلات) قبل ١٩٨٤/٤/١ وذلك طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (التي تتحمل بها الخزانة نتيجة مدد مضاعفة)

٦٧ محول عنها احتياطي اجر متغير (صاحب عمل):

المدة المقابلة لقيمة الاحتياطي عن الاجور المتغيرة (الانتاج / العمولة / الوهبة / البدلات) قبل ١٩٨٤/٤/١ وذلك طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (التي يتحمل بها صاحب العمل نتيجة مدد مناطق نائية).

٨٢ مشتراه أجر متغير:

المدة المشتراه فى الاجر المتغير طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . بيان نص هذه المادة فى نوع المدة ٨٦.

ويراعى فى تحديدها ما سبق بيانه فى نوع المدة ٨١ مع مراعاة انه يقصد هنا بالمدة (مدة الاشتراك فى الاجر المتغير او المدة المحول عنها احتياطي عناصر الاجر المتغير قبل ١ / ٤ / ١٩٨٤ بحسب الاحوال).

٨٣ مشتراه مكافأة:

المدة المشتراه فى نظام المكافأة طبقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٨٤ رفع معامل حساب مدة:

٨٥ مدد سدد تكلفتها صاحب عمل بعد سن التقاعد:

المدة التي يسدد عنها صاحب العمل حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٨٦ مشتراه اجر أساسي من سبتمبر ١٩٧٥:

المدة المشتراة في الاجر الأساسي طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (أ) ان تاريخ الشراء اعتباراً من (١/٩/١٩٧٥).

٨٧ مشتراه بعد الترك:

المدة المشتراة بعد ترك الخدمة لاستكمال مدة استحقاق المعاش طبقاً للمادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

٨٨ مشتراه عن مدة سبق صرف تعويض دفعة واحدة عنها:

مثال ذلك حالة المؤمن عليها التي تكون قد صرفت تعويض عن مدة اشتراكها وذلك لكونها (متزوجة او مطلقة او مترملة او آنسه بلغت سن ٥١ سنة) ثم عادت للعمل مرة اخرى وترغب في شراء المدة السابق الصرف عنها . طالما توافر في هذه المدة شروط شراء المدد المنصوص عليها بالمادتين ٣٤ أو ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما في نوعي المدة ٨٦ ، ٨٧

استيفاء استمارة البيانات التاريخية

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى
صندوق العاملين بالقطاع الحكومى

إستمارة التغطية التأمينية

أسم المؤمن عليه وفقاً لشهادة الميلاد
المميكنة

اسم المؤمن عليه

الرقم التأمينى

تاريخ الميلاد

الرقم القومى

المنطقة

نموذج رقم (١٠) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الرقم التأمينى

المنطقة

كود ومسمى المنطقة

تاريخ الميلاد وفقاً لمستند الميلاد الذي
عين به

يستوفى الـ ١٤ رقم
بالكامل

٧ / ١٧١٢ / ٤٣٨ التوجيه الفني (٤٣٨ / ١٧١٢ / ٧) (٨٣ / ٤٦)

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي
٥ ميدان لاطوغلي - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٤٦٣٢٤ - ٢٧٩٤٣٩٤٣ - ٢٧٩٤١٤٥٩ (+٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٥٧٧٦٢ (+٢٠٢)

المسدة الحالية (إلحاق مؤمن عليه)				
المهنة				
رقم المنشأة				
إسم المنشأة				
تاريخ طلب وبدء الإشتراك				
نوع المسدة / كود الإشتراك				
مسمى المسدة				
التاريخ		الأجر المتغير		الأجر الأساسي
		ق		ق

كود الاشتراك	نوع المسدة	مسمى
١١	٠١	حكومي عادية فعلية
١١	١٤	حكومي عادية مضاف ربع المسدة خزانة لا تعويض مدة زائدة
١١	٢٢	حكومي عادية خدمة الزامية فترة حرب
١٢	٠١	حكومي عمل صعب فعلية
١٣	٠١	حكومي عمل خطر فعلية

مدة إشتراك سابقة (قطاع ---)				مدة إشتراك سابقة (قطاع ---)			
رقم المنشأة				رقم المنشأة			
إسم المنشأة				إسم المنشأة			
تاريخ طلب وبدء الإشتراك				تاريخ طلب وبدء الإشتراك			
سبب الإنهاء <input type="checkbox"/> مسمى				سبب الإنهاء <input type="checkbox"/> مسمى			
تاريخ نهاية الإشتراك				تاريخ نهاية الإشتراك			
نوع المدة / كود الإشر				نوع المدة / كود الإشر			
مسمى المدة				مسمى المدة			
التاريخ		الأجر المتغير		التاريخ		الأجر المتغير	
		ق →				ق →	

وجه الاستمارة

خلف
الاسمارة

المدة السابقة مقسمة إلى ٦ أجزاء
لاتاحة تسجيل ٦ مدد سابقة

رقم المنشأة	رقم المنشأة	رقم المنشأة	رقم المنشأة
رقم المنشأة	رقم المنشأة	رقم المنشأة	رقم المنشأة
إسم المنشأة	إسم المنشأة	إسم المنشأة	إسم المنشأة
تاريخ طلب وبدء الإشتراك			
سبب الإنهاء <input type="checkbox"/> مسمى			
تاريخ نهاية الإشتراك	تاريخ نهاية الإشتراك	تاريخ نهاية الإشتراك	تاريخ نهاية الإشتراك
نوع المدة / كود الإشر			
مسمى المدة	مسمى المدة	مسمى المدة	مسمى المدة
التاريخ	الأجر المتغير	التاريخ	الأجر المتغير
	ق →		ق →

الكتب الدورية الصادرة عام ٢٠١٧

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٧

بشأن

حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦)

المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

تنص المادة رقم (٤١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً لكل من المادتين (٣٣، ٣٤) بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

"....."

وتنص المادة (١٤٤) من ذات القانون على أنه:

"....."

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو لوفاء وفقاً للمادة ١٨ من القانون.

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يحدد بمعرفة الخبير الاكتواري ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

وفي حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه بما في ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة....."

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" ويجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أي وقت وقف سداد الأقساط التي يؤديها وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي مقابل أدائه مبلغ للصندوق المختص يحدد وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق، ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه."

وتنص المادة ٤٢ من ذات القرار على أنه:

" تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين استيفاء

هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع."

وبناء على ما سبق يراعى عند حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول

رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يلي:

أولاً: حالات حساب القيمة الحالية للأقساط المتبقية:

- ١) استحقاق المعاش وفقاً للبند رقم (٥) من المادة (١٨) من القانون.
- ٢) استحقاق صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون التأمين الاجتماعي.
- ٣) طلب المؤمن عليه سداد القيمة الحالية للأقساط الباقية حتى سن الستين.

ثانياً: المدد التي يوقف خلالها تحصيل الأقساط (الأقساط المؤجلة):

١. حالات الحصول على إجازة خاصة لغير العمل.
٢. حالات الحصول على إجازة دراسية بدون أجر.
٣. حالات الحصول على إجازة رعاية طفل.
٤. حالات الانقطاع عن العمل.

ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط، ويجوز سداد جملة الأقساط المؤجلة دفعة واحدة نقداً أو خصماً من المستحقات التأمينية.

ثالثاً: حالات سقوط الأقساط:

تسقط الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية:

أ- استحقاق المعاش للوفاة.

ب- استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة.

رابعاً: قواعد حساب القيمة الحالية للأقساط الباقية:

▪ تحسب القيمة الحالية وفقاً للمعادلة الآتية:

القسط × ١٢ × المعامل المقابل للسنة (أو للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين) في تاريخ إيقاف العمل بالتقسيم من الجدول رقم ٢ المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

▪ وفي حالة ما إذا كانت المدة المتبقية عبارة عن سنوات كاملة وكسر سنة يتم استخراج معامل هذه المدة كما يلي:

- (أ) تحديد المعامل المقابل للسنوات الصحيحة من الجدول.
(ب) تحديد المعامل السابق له من الجدول.
(ج) يتم تحديد الفرق بين المعاملين بطرح المعامل السابق من المعامل المقابل للسنوات الصحيحة.
(د) يتم تحديد معامل كسر السنة كالتالي:
عدد أشهر كسر السنة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين

الفرق بين المعاملين ×

١٢

- (هـ) يتم تحديد معامل المدة المتبقية المتضمنة كسر السنة بإضافة معامل كسر السنة (بند ٥) إلى معامل السنوات الصحيحة (بند أ).
وتتولى المنطقة المختصة حساب القيمة الحالية للأقساط وفقاً للقواعد السابقة.
وبناءً عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة أحكام هذا الكتاب بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٧/٣/١١

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

” أبو المجد عبد اللاه أحمد ”

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن

تطبيق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٤ صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقد نص على إضافة بند جديد برقم (١٦) للمادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي وفقاً لما يلي:

" ١٦ - القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة. "

كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون المشار إليه على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢ مكرر (ب) في ٢٠١٧/١/١٥.

وقد ترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: خضوع المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة، لأحكام تأمين المرض المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ثانياً: تتحدد اشتراكات تأمين المرض بالنسبة لهذه الفئات بواقع ٤٪ (٣٪ صاحب العمل، ١٪ العامل) بدلاً من الاشتراكات التي كانت محددته للانتفاع بالعلاج التأميني وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بواقع ٢٪ (١,٥٪ صاحب العمل، ٠,٥٪ العامل) على أن تسدد لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي - بدلاً من الهيئة العامة للتأمين الصحي - مع بقية الاشتراكات التأمينية المستحقة.

ثالثاً: يحدد وعاء حساب الاشتراكات بأجر الاشتراك التأميني بعنصره الأساسي والمتغير مع مراعاة الحدود القصوى لهذا الأجر.

يراعى تنفيذ أحكام هذا الكتاب على الاشتراكات المستحقة شهرياً وتؤدى في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات تجنباً لتحميل الجهات الإدارية بالمبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
لذا يهيب الصندوق بكافة الجهات الإدارية تنفيذ الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٧/٣/١٢

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

” أبو المجد عبد اللاه أحمد ”

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن

خضوع العاملين بمنشآت القطاع العام

التي يعمل بها أكثر من ٥٠٠ عامل لأحكام تأمين المرض

بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥ صدر قرار وزير الصحة رقم ٨٥٨ لسنة ١٩٨١ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من (تم ٤٩٩) عاملاً بجميع محافظات الجمهورية.

وبتاريخ ١٩٨٣/٩/١٣ صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن سريان أحكام تأمين المرض على العاملين بشركات ومنشآت ومكاتب القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من (تم ١) عمال بجميع محافظات الجمهورية.

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ صدر قرار وزير الصحة رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ وقضى في المادة (١) من أحكامه على أنه "تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بمنشآت القطاعين العام والخاص التي يعمل بها من ٥٠٠ عامل فأكثر بجميع محافظات الجمهورية".
كما تنص المادة (٢) من أحكامه على أن ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من التاريخ المذكور.

وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٥٢ في ٤ مارس سنة ٢٠١٧.

وقد ترتب على ذلك ما يلي:

أولاً: خضوع جميع المؤمن عليهم العاملين بوحدات القطاع العام لأحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للتواريخ التالية:

- اعتباراً من ١٩٨١/١١/١٥ للمنشآت التي يعمل بها من (تم ٤٩٩) عامل.
- اعتباراً من ١٩٨٣/٩/١٣ للمنشآت التي يعمل بها من (تم ٤) عامل.

- اعتباراً من ٢٠١٧/٣/٤ للمنشآت التي يعمل بها من ٥٠٠ عامل فأكثر.
- ثانياً:** تتحدد اشتراكات تأمين المرض بالنسبة لهذه الفئات بواقع ٤٪ (٣٪ صاحب العمل، ١٪ العامل) شهرياً، على أن تسدد لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي مع باقي الاشتراكات التأمينية المستحقة.
- ثالثاً:** يحدد وعاء حساب الاشتراكات بأجر الاشتراك التأميني بعنصره الأساسي والمتغير مع مراعاة الحدود القصوى لهذا الأجر.
- رابعاً:** في حالة تصريح الهيئة العامة للتأمين الصحي لإحدى المنشآت بعلاج العاملين لديها ورعايتهم طبياً تخفض اشتراكات تأمين المرض إلى ١٪.
- يراعى تنفيذ أحكام هذا الكتاب على الاشتراكات المستحقة شهرياً وتؤدى في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات تجنباً لتحميل الجهات الإدارية بالمبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- لذا** يهيب الصندوق بكافة وحدات القطاع العام التي ينطبق عليها أحكام هذا الكتاب تنفيذ أحكامه بكل دقة.
- تحريراً في: ٢٠١٧/٥/٢

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” أبو المجد عبد اللاه أحمد ”

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

**بشأن المدة الاعتبارية التي تضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه
في الأجر الأساسي بواقع ربع المدة الفعلية للعمل في بعض المحافظات**

**تنص المادة (١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/٧/٥ في شأن
إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة وعمالها في
محافظات سوهاج وقنا وأسوان على أنه:**

" تضاف إلى مدة خدمة الموظف والعامل المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة خدمة
اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التي يقضيها بعد العمل بهذا القانون في محافظات
سوهاج وقنا وأسوان ولا يستقطع من الموظف أو العامل عن هذه المدد الاعتبارية اشتراك أو
احتياطي معاش."

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنه:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ
نشره....."

**وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ بسريان أحكام القانون رقم ٩٠
لسنة ١٩٦١ على موظفي وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد على
أنه:**

"تسري أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على موظفي وعمال محافظات
البحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد."

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١."
**وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ في شأن إضافة مدة خدمة
اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين بالدولة والهيئات العامة
وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات على أنه:**

" تضاف إلى مدة خدمة العامل بالوحدات الاقتصادية للقطاع العام المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة خدمته الفعلية التي يقضيها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد وسيناء."

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه:

"يسرى حكم المادة السابقة في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بمحافظة سيناء وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ في شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد."

وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥....."

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن مدة الخدمة الاعتبارية المضافة في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام على أنه:

"يجوز لرئيس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات تعديل المناطق التي تسري عليها أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٦١ بشأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو المكافأة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان و ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ على موظفي وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد و ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن إضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعاملين المدنيين بالدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، حسب الأحوال."

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سيناء إلى محافظتين وتعديل الحدود الإدارية لمحافظة القناة الثلاثة على أنه:

"تقسم سيناء إلى محافظتين:

١. محافظة شمال سيناء.

٢. محافظة جنوب سيناء.

وتعتبر كل منهما وحدة من وحدات الحكم المحلي".

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ الصادر في ١٩٩٠/٢/٢٨ بتعديل نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح على أنه:

"يعدل الحد الغربي لمحافظة الإسكندرية مع نطاق محافظة مطروح ليشمل الأراضي

المخصصة لمدينة العامرية الجديدة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٩ وقرية مراقيا السياحية....."

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه:

"ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية"

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩

الصادر في ٢٠٠٩/١٢/٩ بإنشاء محافظة الأقصر على أنه:

"تشأ محافظة جديدة باسم محافظة الأقصر ويشمل نطاقها:

مدينة الأقصر (العاصمة).

والوحدات المحلية لمراكز (البياضية/القرنة/الزينية/الطود).

والوحدتين المحليتين لمركزي (أرمنت واسنا) فضلاً من محافظة قنا."

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن

سريان أحكام كل من القانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦١، ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على العاملين

بالواحات البحرية ومنطقة وادي النطرون على أنه:

" تسري أحكام كل من القانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦١، ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما
على العاملين بالوحدات البحرية ووادي النطرون."
وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه:

"ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره"
نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٩ في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

وبتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ صدر منشور عام وزارة التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن
تحديد المقصود بمدّة الخدمة الفعلية التي تضاف بواقع الربع إلى مدة خدمة المؤمن عليه
الحسوية في المعاش للعاملين ببعض المحافظات وقضى بأنه:

.....

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى ما يلي:

١. يتعين لإفادة المؤمن عليه بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح
والوادي الجديد وسيناء - من ميزة إضافة مدة خدمة اعتبارية إلى مدة الاشتراك في
التأمين وفقاً للأحكام الواردة بالقانونين رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ و ٣٠ لسنة ١٩٧٨ المشار
إليهما أن يتواجد المؤمن عليه فعلاً في المناطق المحددة بالقانونين المذكورين ولا
يكفي التواجد القانوني فقط.

٢. لا يفيد من تلك الميزة المؤمن عليه خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد
والبعثات والندب خارج تلك المناطق وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن
عليه خارج المناطق المشار إليها.

....."

وبتاريخ ١٩٨٣/٤/٩ صدر كتاب دوري الصندوق رقم ٥ لسنة ١٩٨٣ بخصوص سريان
أحكام كل من القانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦١، ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالوحدات
البحرية ومنطقة وادي النطرون وقضى بأنه:

....."

وطبقا لما سبق توجه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات نظر الجهات إلى وجوب اتباع ما يلي:

١. يضاف إلى مدة الخدمة التي يقضيها الموظف أو العامل بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدة الخدمة الفعلية التي يقضيها اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد.

٢. يضاف إلى مدة الخدمة التي يقضيها الموظف أو العامل بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدته الفعلية التي يقضيها اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ بمحافظة سيناء.

٣. يضاف إلى مدة الخدمة التي يقضيها الموظف أو العامل بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة مدة خدمة اعتبارية قدرها ربع مدته الفعلية التي يقضيها اعتباراً من ١٩٨٢/٢/٢١ بالواحات البحرية ووادي النطرون."

ويستخلص مما تقدم من أحكام ما يلي:

١. تضاف مدة اعتبارية لمدة اشتراك المؤمن عليه عند حساب معاش الأجر الأساسي أو تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي (وفقاً للمادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥) بواقع ربع المدة الفعلية التي قضاها العامل بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بالمحافظات والمدن الآتية:

- سوهاج وقنا وأسوان اعتباراً من ١٩٦١/٨/١.
- محافظة الأقصر اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/١٠ (تاريخ إنشاء محافظة الأقصر مع مراعاة إضافة المدة الاعتبارية للعاملين بالمدن والمراكز التابعة لمحافظة الأقصر خلال تبعيتها لمحافظة قنا)
- البحر الأحمر والوادي الجديد ومرسى مطروح اعتباراً من ١٩٦١/٩/١.

▪ مدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية (العامة الجديدة سابقاً) اعتباراً من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٩٠/٢/٢٧ والتي كانت فيها هذه المدينة تابعة لمحافظة مطروح.

▪ محافظات سيناء اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١.

▪ مدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ حتى ١٩٧٩/٢/٢٣ والتي كانت فيها هذه المدينة تابعة لمحافظة سيناء.

▪ مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.

٢. تضاف المدة الاعتبارية المشار إليها بالبند (١) للعاملين بوحدات القطاع العام بذات المحافظات والمدن اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١، فيما عدا مدينة وادي النطرون بالبحيرة والواحات البحرية بالجيزة اعتباراً من ١٩٨٢/١٢/٢١.

٣. يشترط للإفادة من ميزة إضافة المدة الاعتبارية التواجد الفعلي للمؤمن عليه بالمحافظات والمدن المشار إليها ولا يكفي التواجد القانوني؛ ومن شأن ذلك عدم إفادة المؤمن عليه من إضافة المدة الاعتبارية خلال مدد الإجازات الخاصة والإعارة والتجنيد والندب خارج تلك المحافظات والمدن وغيرها من الإجازات التي يتواجد بها المؤمن عليه خارج تلك المحافظات والمدن.

لذا يتعين على جميع الجهات الإدارية مراعاة إرفاق بيان معتمد بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه يفيد تواجده الفعلي بالمحافظات المشار إليها خلال الفترات التي تضاف خلالها مدة اعتبارية لمدة اشتراك المؤمن عليه.

وبناءً عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة تنفيذ أحكام هذا الكتاب بكل دقة.
تحريراً في: ٢٠١٧/٦/١٣.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”

كتاب دوري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧

بشأن

تنفيذ الآثار المترتبة على صدور القوانين التي تقضي بمنح علاوات خاصة واستثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

أولاً: العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧:

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١، وقد نص بالمادة الأولى منه على أن "يُمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦ علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٦/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً و بحد أقصى ١٢٠ جنيهاً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل، وتُضم إليه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٦".

ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن "يُقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة".

لذلك يتعين على جميع الجهات الإدارية مراعاة ما يلي :-

- ١- سداد فروق الاشتراكات المستحقة نتيجة منح العلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القانون المشار إليه في الجريدة الرسمية (٢٠١٧/٥/١٤)، وتلتزم الجهات الإدارية التي لم تُسدد خلال هذه المهلة بأداء مبلغ إضافي وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ وذلك عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء (٢٠١٧/٥/١٤) وحتى نهاية شهر السداد.

٢- حصر وإعادة استحداث الأجور لحالات الاعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج والاجازات الخاصة لغير العمل، للحالات التي تم تحديث الأجر لها في ٢٠١٦/٧/١ دون إضافة العلاوة الخاصة المقررة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ لتحصيل فروق الاشتراكات المستحقة عليها.

٣- تُطبق بشأن حالات الإعارات الخارجية والاجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة لغير العمل الأحكام الخاصة بكل منها مع مراعاة أن تاريخ وجوب الأداء بالنسبة للاشتراكات المستحقة نتيجة منح العلاوة الخاصة هو ٢٠١٧/٥/١٤.

٤- إعادة تقدير تكلفة المدد المحسوبة ضمن مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي (المدد المشتراة) للحالات التي تم حساب التكلفة لها في الفترة من ٢٠١٦/٧/١ حتى تاريخ التعديل الفعلي للأجور مع تنفيذ ما يترتب على ذلك من آثار سواء بتحصيل فروق المبالغ المستحقة إذا كان قد تم أداء التكلفة دفعة واحدة أو تعديل القسط، مع ضرورة قيام المنطقة التأمينية المختصة بإبلاغ جهة العمل بالقسط النهائي بعد التعديل وقيمة الفروق المستحقة إذا كانت التكلفة تؤدي بالتنقيط.

٥- تعديل الأجر للحالات التي استحققت العلاوة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، ووقع لها سبب الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ ومخاطبة المناطق التأمينية بها مع إرفاق استمارة (١٣٤ ح.ع) معدلة حتى يتسنى للمناطق القيام بإعادة تقدير الحقوق التأمينية لهذه الحالات.

٦- إبلاغ المناطق التأمينية بقيمة العلاوة الخاصة لصاحب المعاش العائد للعمل قبل ٢٠١٦/٧/١ حتى يتسنى للمناطق تطبيق الأحكام الخاصة بالجمع بين العلاوة الخاصة وزيادة المعاش المقررة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦.

ثانياً: العلاوات التي تضم للأجر الأساسي في ٢٠١٧/٧/١:

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧ /٧/١، وقد نص بالمادة الأولى منه على أن " يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ علاوة خاصة بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧".

كما صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ ونشر بالجريدة الرسمية بذات التاريخ ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧ /٧/١، وقد نص بالمادة الأولى منه على أن " يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ علاوة غلاء استثنائية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً وبحد أقصى ١٣٠ جنيهاً شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧".

لذلك يتعين على جميع الجهات الإدارية مراعاة ما يلي:-

يضم للأجر الأساسي في ٢٠١٧/٧/١ لغير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ العلاوات الآتية:

- العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بنسبة ١٥٪.
- العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بنسبة ١٠٪ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً.
- علاوة الغلاء الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ بنسبة ١٠٪ بحد أدنى ٦٥ جنيهاً وبحد أقصى ١٣٠ جنيهاً.

وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق
مراعاة تنفيذ أحكام الكتاب الدوري بكل دقة.
تحريراً في: ٢٨/٨/٢٠١٧

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”

كتاب دوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٧

بشأن

أجر الاشتراك بشقيه الأساسي والمتغير

ينص البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ على أنه:

ي- **أجر الاشتراك:** كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

٣- **الأجر الأساسي،** ويقصد به:

أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

واستثناءً مما تقدم يتحدد أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ وفقاً لما يلي:

٣- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

٤- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول الذي يصدر به قراراً من وزير التأمينات بالتنسيق مع وزير المالية.

ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (١)، (٢) نسبة (٩٪) سنوياً في أول يوليو

من كل عام منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.

ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب، ج) من المادة (٢).

وفي جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

- يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ٢٠١٤/٧/١، ويتم زيادتهما سنوياً أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠%) منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.
- بمراعاة البند (أ/١) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً.

٤- الأجر المتغير: ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

- هـ- الحوافز.
- و- العمولات.
- ز- الوهبة.
- ح- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.
- هـ- الأجور الإضافية.
- ن- التعويض عن الجهود غير العادية.
- س- إعانة غلاء المعيشة.
- ع- العلاوات الاجتماعية.
- ف- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
- ص- المنح الجماعية.
- ق- المكافأة الجماعية.

- ر- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
ش- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.
ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة (٢٥٪) سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى (١٠٪) سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل." وتنص المادة (١٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديلها بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه :

"يقصد بأجر الاشتراك كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

أولاً : الأجر الأساسي ، ويقصد به :

- ١- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.
- ٢- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ممن خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية.
ج- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.

- د- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق.
ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين (أ)، (ب) نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق، على أن تستقطع من الأجر المتغير.
- ٣- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١)، (٢) الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية:
الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يُضاف إليه من علاوات أو زيادات بحسب الأحوال مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير أو الأجر اليومي المستحق.
- ٤- بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص والمشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم:
الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.
- وفى جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:**
- د- يتحدد الحد الأدنى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.
- هـ- يتحدد الحد الأقصى لهذا الأجر في ٢٠١٦/٧/١ بقيمة ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً ويتم زيادته سنوياً في أول يوليو بنسبة ١٠٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق.
ويراعى جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.
- و- بمراعاة البند (أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه سنوياً.

ثانياً: الأجر المتغير، ويقصد به:

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

٤- الحوافر.

٥- العمولات.

٦- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

د- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية

محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

هـ- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين

العمال.

و- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها

كيفية توزيعها عليهم.

٤- البدلات، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤:

هـ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي

تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى

من ذلك بدل التمثيل.

و- بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف

مقابل مزايا عينية.

ز- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله

الأصلية أو خارجها.

ح- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

وبشروط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر

الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.

- ٥- الأجور الإضافية.
 - ٦- التعويض عن الجهود غير العادية.
 - ٧- إعانة غلاء المعيشة.
 - ٨- العلاوات الاجتماعية.
 - ٩- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
 - ١٠- المنح الجماعية.
 - ١١- المكافآت الجماعية.
 - ١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.
 - ١٣- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.
 - ١٤- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- ويعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك، والحد الأدنى المقرر قانوناً.

واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهاً سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه."

لذلك يتعين على جميع الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلي:

١- يتحدد أجر الاشتراك الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ وفقاً لما يلي: -

أ- المؤمن عليهم الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل لائحية:

- (١) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين خضعوا لأحكام قانون الخدمة المدنية.
- الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في هذا التاريخ.
 - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يلتحقون بالخدمة بعد ٢٠١٥/٦/٣٠ يتحدد الأجر الأساسي لهم وفقاً للجدول رقم (١٣) المرفق بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٧ (مرفق صورة الجدول).
- ويضم إلى الأجر المشار إليه بالبندين السابقين نسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق، على أن تستقطع من الأجر المتغير.
- (٢) بالنسبة للمؤمن عليهم من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية يتحدد أجر الاشتراك الأساسي بالأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضاف إليه من علاوات خاصة.
- ب- بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تربطهم بجهات عملهم علاقة عمل تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال يتحدد أجر الاشتراك الأساسي بالأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير.
- ٢- يحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في ٢٠١٦/٧/١ بـ ١٨٠ جنيهاً شهرياً ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي في ذات التاريخ بـ ١٢٤٠ جنيهاً شهرياً.
- ٣- يراعى اعتباراً من أول يوليو من كل عام زيادة الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي الشهري بنسبة ١٠٪ من قيمة كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحد الأدنى والأقصى يراعى جبرهما إلى أقرب ١٠ جنيهات.
- ٤- يراعى ألا يقل أجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير عن ٤٠٠ جنيه شهرياً اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١، ويزاد هذا الحد سنوياً في أول يوليو من كل سنة بنسبة ٢٥٪ منسوبة إليه في شهر يونيو السابق، وذلك لمدة خمس سنوات، ثم تعدل نسبة الزيادة بعد ذلك إلى ١٠٪.

- ٥- يعتبر الفرق بين الأجر محل الاشتراك والحد الأدنى لأجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير في حكم الأجر المتغير.
- ٦- يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين باليومية ألا يقل الأجر اليومي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك بعنصره الأساسي والمتغير المشار إليه مقسوماً على ٣٠ يوم.
- ٧- يراعى في حالة طلب حساب المدة وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعي ألا يقل الأجر الذي تحسب على أساسه تكلفة الشراء عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي في تاريخ تقديم طلب الشراء.
- ٨- يراعى الاسترشاد بالجدول المرفقة بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي، والحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير، والحد الأدنى لإجمالي أجر الاشتراك بشقيه الأساسي والمتغير.
- وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة أحكام هذا الكتاب بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.
- تحريراً في : ٢٠١٧/٨/٢٨

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”

الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي
والحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير والحد الأدنى لإجمالي أجر الاشتراك

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير سنوياً	
الحد الأقصى للأجر	التاريخ
٢٥٣٢٠	من ٢٠١٦/١/١
٢٩١٦٠	من ٢٠١٧/١/١
٣٣٦٠٠	من ٢٠١٨/١/١
٣٨٦٤٠	من ٢٠١٩/١/١
٤٤٥٢٠	من ٢٠٢٠/١/١
٥١٢٤٠	من ٢٠٢١/١/١
٥٩٠٤٠	من ٢٠٢٢/١/١

الحد الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي الشهري		
التاريخ	الحد الأدنى	الحد الأقصى
من ٢٠١٦/٧/١	١٨٠	١٢٤٠
من ٢٠١٧/٧/١	٢٠٠	١٣٧٠
من ٢٠١٨/٧/١	٢٢٠	١٥١٠
من ٢٠١٩/٧/١	٢٥٠	١٦٧٠
من ٢٠٢٠/٧/١	٢٨٠	١٨٤٠
من ٢٠٢١/٧/١	٣١٠	٢٠٣٠
من ٢٠٢٢/٧/١	٣٥٠	٢٢٤٠

الحد الأدنى لإجمالي أجر الاشتراك الشهري	
الحد الأدنى	التاريخ
٤٠٠	من ٢٠١٦/٧/١
٥٠٠	من ٢٠١٧/٧/١
٦٢٥	من ٢٠١٨/٧/١

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

٧٨١,٢٥	من ٢٠١٩/٧/١
٩٧٦,٥٦	من ٢٠٢٠/٧/١
١٢٢٠,٧	من ٢٠٢١/٧/١
١٣٤٢,٧٧	من ٢٠٢٢/٧/١
١٤٧٧,٠٥	من ٢٠٢٣/٧/١

جدول رقم (١٣)

أجر الاشتراك الأساسي

في تاريخ بداية الاشتراك للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة
والهيئات العامة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الذين يلتحقون بالخدمة بعد

٢٠١٥/٦/٣٠

تاريخ الالتحاق بالعمل	الثالثة (ج)	الرابعة (ب) فني كاتب	الخامس (ب) معاون خدمة/حرفي	السادس (ب) معاون خدمة
من ٢٠١٥/٧/١	٢٧٠	٢٣٠	٢٢٠	٢٢٠
من ٢٠١٦/٧/١	٣٠٠	٢٦٠	٢٤٠	٢٤٠
من ٢٠١٧/٧/١	٣٣٠	٢٩٠	٢٧٠	٢٧٠
من ٢٠١٨/٧/١	٣٦٠	٣٢٠	٣٠٠	٣٠٠

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

٣٣٠	٣٣٠	٣٥٠	٤٠٠	من ٢٠١٩/٧/١
-----	-----	-----	-----	-------------

ملحوظة:

ويزاد هذا الأجر بنسبة ٩٪ سنوياً في أول يوليو من كل عام منسوبة إلى الأجر الأساسي في شهر يونيو السابق.

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن

المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة (٧٠)

من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ينص البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية: -

.....

٧- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (٣، ١)، بشرط توافر

مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

في تاريخ تقديم طلب الصرف.

"

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من ذات القانون على أن:

"

ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٨ (المعاش المبكر)

بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٩) المرفق

في تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية.

"

كما تنص المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

على أن:

" للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد

اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب وفقاً لما تحدده

اللائحة التنفيذية، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:

١. إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

٢. إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون."

وتنص المادة ١٨١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن:

"على إدارة الموارد البشرية بالوحدة إذا تقدم الموظف بطلب كتابي برغبته في الإحالة للمعاش المبكر طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون، أن تثبت عليه تاريخ وروده وأن تعرضه على السلطة المختصة مشفوعاً بمذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته."

كما تنص المادة ١٨٥ من ذات القرار على أن:

"يشترط في تطبيق أحكام المادة (٧٠) من القانون أن تكون مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عشرين سنة فعلية طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية."

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ما يلي:

- (١) ضرورة النص بقرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة العامل للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- (٢) يُضاف لمدة اشتراك المؤمن عليه في الأجر الأساسي فقط مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل، ولا تضاف هذه المدة لمدة الاشتراك عن الأجر المتغير أو المكافأة.
- (٣) يُحسب المعاش وفقاً لقواعد المعاش المستحق وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي (المعاش المبكر) عن الأجر الأساسي والأجر المتغير.
- (٤) لا يُستحق تعويض المدة الزائدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة المضافة المشار إليها بالبند (٢).
- وتطبق أحكام هذا الكتاب الدوري على حالات الاستحقاق التي نشأت اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢ (تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦).
- ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا الكتاب الدوري، ويهيب الصندوق بكافة الجهات الإدارية تنفيذ الأحكام الواردة بهذا الكتاب بكل دقة.
- تحريراً في: ٢٠١٧/٩/١٣

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”